

تكملة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (31) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. ربنا لا تزغ قلوبنا ما بعد آذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:30](#)

وزدنا علما يا كريم. سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا حول ولا قوة لنا إلا بك. اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:50](#)

درسنا هذه الليلة في عمدة الفقه في كتاب الحج في عند ذكر الاحرام انتهينا من اشهر الحج. وصلنا إلى باب الاحرام قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاحرام. من اراد الاحرام - [00:01:15](#)

تحب له آ أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيب عقبيهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق بما احرم به الى ويشترط الى اخره. الاحرام - [00:02:15](#)

يذكره الفقهاء ويقولون يفرّدونه بفصل او باب لاهميته لانه هو هو مدخل او ركن الحج اه الذي لا يدخل فيه ولا ينعقد الحج الا به. واصل الاحرام من التحريم وهو في اصطلاح الشرعي نية الدخول في النسك - [00:02:55](#)

نية الدخول في النسك وهو ركن في الحج والعمرة وهو اول الاركان ولا يصح الحج الا به. فمن دخل في حج او عمرة دون ان يحرم لا يصح ثم قال المصنف رحمه الله من اراد الاحرام يعني بنسك بحج او بعمرة - [00:03:44](#)

استحب له هنا من اراد آ واضح انها المقصود بها من لم يدخل بالاحرام بعد وانما عازم على الدخول به. فله اشياء يفعلها قبل الاحرام. لانه اذا احرم دخل في التحريم لذلك سمي الاحرام هذا لانه - [00:04:15](#)

اه بسبب هذه النية يحرم عليه المحظورات الاحرام. ويدخل في حرم النسك حرم المناسك قال استحب له يعني قبل الاحرام ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط واصل هذا حديث - [00:04:43](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد ابن ثابت الذي حسنه الترمذي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. يعني لاحرامه تجرد من المخيط واغتسل - [00:05:11](#)

قبل ان يحرم واستحب له ان يغتسل وحتى الحائض والنفساء يستحب لها ذلك ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس لما لما نفست في ذي الحليفة امرها ان - [00:05:35](#)

تغتسل مع ان هذا الغسل لا يرفع الحدث. لان الحدث موجود وهو خروج الدم ولما حاضت عائشة بسلف جاء يوم التروية ولم تطهر دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت ان الناس - [00:06:03](#)

يذهبون الى منى وانها لم تعتمر وكانت متمتعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم يعني الحيض فاغتسل وحجي يعني وادخل الحج على العمرة. فصارت قارئة - [00:06:29](#)

يا مرحبا بالاغتسال لاجل الاحرام الثاني. وهو احرام الحج لما ادخلته على احرام العمرة مع انه لا يرفع حدث الحيض لوجود الحيض.

ومن هذا اخذ العلماء انه له اغتسال مستقل - 00:06:55

ان يغتسل له والمقصود للغسل الكامل. ثم قال المصنف وعطف التنظف على الاغتسال مما يفيد انه اه انه ليس المقصود به افاضة الماء فقط لان هذا امر مقصود منه التعبد - 00:07:19

وهو الاغتسال لكن هنا اكد على النظافة وتشمل النظافة تشمل اخي كل ما يسبب الشعث او الرائحة الكريهة كالشعر النابت في اماكن ينبغي تنظيفها كالعانة والابط وكذا قص الشارب وتقليم - 00:07:45

اضافة الى تنظيف البدن يكون الغسل غسل نظافة ثم قال ويتطيب وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لاحرامه كما في حديث عائشة في الصحيحين قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم - 00:08:14

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وبينت في حديث اخر انها كانت ترى وبيص المسك يعني الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم يعني بعد ما طيبته واحرم بقي اثر وبيص المسك - 00:08:37

في رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا آآ يدل على ان استدامة الطيب لا بأس بها ولكن اذا احرم لا يتطيب كما سيأتي في باب محظورات الاحرام هذا ويتجرد عن المخيط يتجرد قلب آآ يستحب - 00:09:01

ان يتجرد عن المخيط يعني قبل الدخول في الاحرام اما اذا احرم وجب عليه ان يزيل المخيط اذا كان عليه لكن قبله لا يجب انما اذا قال لبيك حجا او لبيك عمرة وهو - 00:09:32

في ثيابه المخيطة يجب عليه نزعها مباشرة والمستحب له ان يتجرد قبل الاحرام. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. تجرد قبل الاحرام قال في ازار ورداء ابيضين نظيفين. اما الازار فهو معروف - 00:09:53

ما يستر الانسان من اسفل من وسطه من يستر عورتهم يا اسفل من السرة الى الركبة وما اسفل منها. والرداء هو ما يغطي بدنه من اعلى يكون على الكتفين الى وسطه او دون او اسفل من ذلك - 00:10:23

واما ابيضين فالعلماء ايش تحبون البياض؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به. فقال البسوا من من ثيابكم البياض. وكفنوا فيها موتاكم وهذا امر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الصحابة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وعليه بردان اخضران - 00:10:48

فدل على انه اي لون يلبسه لا بأس لكن الافضل ان يكون الابيض وهذا الذي عليه عمل الناس. لان الفقهاء نصوا على ذلك في كتب فذلك عمل به الناس فلا تجد احدا يشذ عنهم - 00:11:18

وهذي سبحان الله من السنن التي تواطأ الناس على تطبيقها. اه بلغوا رأوا الناس شخصا يلبس رداء وازارا ملونا اقصد الذكور لاستغربوا منه ذلك كانه فعل منكرا الامر في محيط المستحبات ولكن الحمد لله الناس يتوافقوا على السنة - 00:11:43

اه قال ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما ثم يصلي ركعتين. اه هذا قوله ثم يصلي ركعتين اه لان النبي صلى الله عليه وسلم هل دبر الصلاة او دبر صلاة كما رواه - 00:12:14

داوود والنسائي والطبراني ويفهم هذا الكلام ان ان لاحرام صلاة خاصة يعني سواء كانت صلاة فرض او آآ او نفل لكن المصنف لما قال ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. لانه - 00:12:43

الظهر صلى الله عليه وسلم ركعتين قصرا واحرم عقبيهما ولكن المؤلف عبر بهذا التعبير لان غيره من الفقهاء الحنابلة فقالوا ثم يحرم اه عقب صلاة فرضا او نفلا والمصنف قال يصلي ركعتين - 00:13:16

اراد ان يؤكد على ان لاحرام صلاة ان لاحرام صلاة تخصه اما نفل اه او فرض. المهم انه اذا لم يكن في وقت فرض او في وقت فعل نفل صلاة نافلة - 00:13:49

كضحى مثلا او نحوها فانه يصلي له صلاة خاصة. هذا مقصود المصنف تنبيه على قول على يعني مخالفة قول ان ليس له صلاة تخصه. والظاهر انه مثل ما قال ان له صلاة تخصه اما ان تكون عقب فريضة او عقب نافلة مسنونة - 00:14:11

او لهو لكن المصنف جزم هنا انه يحرم عقيب الصلاة. بعدها يعني مباشرة. هذا المقصود. يعني ليس في اثنائها لم يقل دبر الصلاة

خشية ان تفهم انه يحرم في الصلاة في اخرها. اراد ان يكون الكلام واضحا انه بعد - [00:14:41](#)
ما يسلم كما في حديث خسيب عن ابن عباس انه قال ما بال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في في او ما بال الناس
اختلفوا في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من يقول دبر الصلاة ومنهم من يقول اذا ركب ناقته ومنهم من يقول اذا -
[00:15:11](#)

اه اذا استقلت به ناقته على البيداء فقال له ابن عباس كل ذلك كان فانه احرم دبر الصلاة واحرم لما استقلت به ناقته. واحرم لما
استوت به ناقته محرم لما صعد على البيداء - [00:15:35](#)

فحضره رجال فاخبر كل بما رأى. المصنف هنا يجزم بانه بعد الصلاة. وهو كذلك الذي مشى عليه صاحب الزاد زاد المستقنع. تبعا
للمقنع للمؤلف فيه ايضا والقول الاشهر في المذهب - [00:15:58](#)

وهو الذي ينصره جماعة من العلماء انه لا يحرم الا اذا استوت به راحلته قائمة. والظاهر والله اعلم ان ابتداء الاحرام مثل ما ذكر
المصنف. لانه وردت به السنة. في جمع بين هذه المواضع الثلاثة. دبر - [00:16:24](#)

الصلاة يعقد الاحرام. ويكرره اذا قامت به راحلته او استقل عليها او تحركت. والثالث اذا صعد البيداء والبيداء صعود البيداء هي
المكان الذي يخرج من حد من من اه الميقات ميقات المدينة واستوى على طريق مكة - [00:16:48](#)

ارتفع. هذي هي البيداء. اذا خرج من من المسجد صعد على الطريق مكة مباشرة قبل ان يتجاوز الوادي هذه البيداء. ثم قال وهو ان
ينوي الاحرام يعني فسر الاحرام بانه هو ان ينوي الاحرام هو الذي قال العلماء عليه تفسير الاحرام هو نية الدخول - [00:17:21](#)

في النسك وهنا بعده قال ويستحب ان ينطق بما ويشترط. مصنف فسر الاحرام بالنية فقط. كانه يقول لا يشترط لصحة الاحرام ان
يلفظ به. يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك حجا وعمرة - [00:17:56](#)

وانما ينوي فقط وهذا هو المذهب. وقول الجمهور ان الحنابلة والشافعية او الشافعية والمالكية النية تكفي والذي اختاره شيخ الاسلام
ومذهب الحنفية لا بد معا معه من فعل او قول - [00:18:26](#)

لابد معه من فعل او قول الفعل كسوق الهدي او تقليده سوق الهدي او والقول ان يلفظ الاهلال. يقول لبيك ثم عمرة لبيك اللهم حجا
لبيك الله. لان له ان يطلق - [00:18:54](#)

يجوز اطلاق اه النسك بلا تحديد. يعني لا يقول عمرة ولا يقول حجا. يقول لبيك اللهم لبيك. مع النية ففي هذا يدخل في النسك النسك
المطلق. يعني الذي لم يقيد بحج او بعمرة. لكنه اذا وصل مكة لابد ان يعينه - [00:19:23](#)

وهذي مسألة غير هذا غير محلها لكن المقصود الاشارة الى اليها. اذا ان كون الاحرام فقط هو النية هذا هو المذهب والحنفية لما قالوا
هذا نظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو التلبية مع الاحرام. قال لبيك اللهم - [00:19:54](#)

حجة وعمرة او قال حجة في عمرة وآ ساق الهدي كذلك نظيرتها الصلاة. الصلاة الانسان لو وقف استقبل القبلة ونوى الدخول في
الصلاة دون ان يكبر لا تصح منه حتى يدخل في التكبير. ولان التكبيرة الاحرام ركن. كذلك هنا - [00:20:27](#)

الاحرام لا ينعقد الا افتتاح وهو التلبية او فعل ينبي عنه ولذلك هذه المسألة شديدة يعني لانه قد يأتي شخص ويقول انه جاء ولم
يلبي ولم يتكلم بشيء انما احرم مع الناس ولبس وآ - [00:21:02](#)

صلى ركعتين وفي نفسه انه محرم. ووصل مكة وطاف هل هذا انعقد حجه ام لا؟ هذه المسألة. ثم يقول المصنف ويستحب ان ينطق
بما احرم به. يعني ان يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة وفسره بعضهم يعني ان يصرح يقول اريد النسك الفلاني فيسره لي -

[00:21:35](#)

والظاهر ان ان المؤلف ما اراد هذا. لان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك حج وقال لبيك اللهم عمرة في حجة او
عمرة في حجة. في لفظ حجة في عمرة لا رياء فيها ولا سمعة. آ - [00:22:04](#)

قال هكذا اما اريد اني ان غير المصنف عبر قال ان ان يلفظ او يجهر يستحب ان يجهر بما اذن لابد يقول اريد لكن هذا الظاهر انه اه لا
يستحب انما المستحب ان يلفظ باسم النسك. لبيك حجا لبيك عمرة مع لفظ التلبية. لان لفظ التلبية - [00:22:27](#)

كذا اخذ التكبير في الصلاة. الجهر به مستحب الصواب من اقوال العلماء انه لا يشرع التلفظ بالنية نفسها ان يقول نويت حجا نويت عمرة انما يلفظ بالتلبية لان التلبية للنسك كالتكبير للصلاة. وهل في الصلاة يقول نويت صلاة كذا؟ صلاة - [00:23:02](#)
هكذا لا. يقول الله اكبر. هي مفتتح الصلاة. قال ويشترط يعني ويستحب ان يشترط وفسر الاشتراط قال وهو يقول اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي فمحلي اه وحبستني فمحلي اظبطوها بكسر الحاء. اه هنا يقول ويقول اللهم اني اريد النسك الفلاني هذا الذي ذكره - [00:23:38](#)

هذا الذي ذكره. اني اني اصرح بالنية. والظاهر ان هذا اه يعني مرجوح تصريح بالنية انما يصرح بالتلبية والمقصود. وهذا اشتراط فان حبسني حابس اي منعي مانع فمحلي اي فاحلالي. المحل اي مكان الاحلال. مكان الاحلال حيث - [00:24:06](#)
وحبستني واصل هذا حديث آآ ضباعة بنت الزبير انها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي بنت الزبير ابن عبد المطلب. وكانت عند المقداد ابن الاسود. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:40](#)

اه الا تحجي معنا؟ فقالت يا رسول الله اني اراني شاكية. يعني مريضة واخشى اني لا اتم الحج فقال حجي واشترطي. حجي واشترطي وقولي فمحلي حيث حبستني. وفي سنن وفي سنن النسائي قال فان لك على ربك ما اشترطت - [00:25:00](#)
وهل يستحب مطلقا في كل نسك. ظاهر كلام المصنف وهو الذي عليه الحنابلة انه في كل شيء يستحب اه الاشتراط في كل شيء سواء كان مع ظن السلامة او ظن - [00:25:30](#)

المانع من مرض ونحوه وغيره. وذهب بعض العلماء الى انه لا يشترط وان هذا كان وذهب بعض العلماء انه مع الخوف من اه من اه يعني من عدم الاتمام. عدم الاتمام - [00:25:56](#)

والظاهر هو ما ذكره المصنف ما ذكره المصنف انه يجوز مطلقا يجوز مطلقا لان القاعدة والقاعدة الاصولية انما جاز لاحد من افراد الامة جاز لغيره. وليس خاصا بها. ويدخل في هذا - [00:26:26](#)

كل اه مظنة حبس او منع. الحبس المقصود به المنع. واه صرح الشيخ في مجلد الثاني والعشرين من فتاويه انه ينبغي للمرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض وخافت ان لا تطهر قبل ان يرجع اهلها ان تحرم وتشترط وتقول اللهم ان حبسني حابس فمحلي - [00:26:54](#)

حبستني. ولذلك ينصح به المرأة التي تخشى ذلك خاصة اذا كان آآ ممن قرب حيضها او موجود وتخشى ان يطول او ممن تعرف نفسها انها مع الارهاق قد تحيض بدنو وقته المهم انها - [00:27:24](#)

وفائدة الاشتراط هذا انه اذا وجد المانع فانه له ان يحل من احرامه بالمجان لا يشترط له هدي ولا اه يقال انه محصر او غير محصر او نحو ذلك من الاشياء التي ستأتي في باب الاحصار - [00:27:55](#)

لان الموانع تختلف منها ما يرخص له في يعتبر محصرا يهدي ويحل ومنها ما لا يعتبر محصرا فيبقى على احرامه حتى يؤدي النسك. او يفوته كما سيكون في باب الحصار والفوات. اما اذا اشترط - [00:28:19](#)

اذا وجد المانع حل بالمجان وليس عليه شيء آآ ثم قال وهو مخير بين التمتع في مخيم هذا الان بدأ بالانسك. انساك الحج الثلاثة. وهي التمتع والافراد والقران. قال وهو مخير - [00:28:49](#)

اه بين التمتع والافراد والقران. ما دام قال مخير اذا هو لا كراهة في احد منها. لا كراهة. لكن فيه افضلية في تفاضل حيث الافضية. لذلك قال وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران. رتب رتب الافضية على على - [00:29:15](#)

ثلاثة التمتع اولاً ثم الافراد ثانياً ثم القران. الافضية. هذا المذهب والظاهر والله اعلم ان الافضل هو ما ما اشار اليه الشيخ ابن تيمية انه اذا ساق الهدي معه فالافضل القران كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لان من يسوق الهدي لا يحل له ان يحل حتى يروي الجمر - [00:29:37](#)

لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلو ان شخصا سواء من تمتع او افرد او قرن فانه وساق الهدي معه من الميقات او من اثناء الطريق فانه لا يحل حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. فاذا هو سيبقى - [00:30:12](#)

حتى لو طاف المتمتع طواف العمرة وسعيها لا يقصر ايوه خص يحرم بالحج ويبقى محرما ثم يدخل ثم يقف بعرفة والمزدلفة ثم يرمي الجمرة فيحلق حلقا واحدا للحج وللعمرة خو متمتع ومع ذلك لم يحل الا يوم العيد. ما السبب؟ هو سوق الهدي - [00:30:39](#) فاذا كان يسوق الهدي اذا هو لم يستفد من التقصير شيئا فنقول له القرآن في حقه افضل. القرآن في حقه لا اما اذا لم يسق الهدي فالتمتع افضل. التمتع افضل. ولا اشكال في ذلك - [00:31:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وامر اصحابه ان يجعلوها عمرة. يعني يحل يجعلوها يحول نسكهم لان منهم من افرد كما في حديث عائشة - [00:31:42](#) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره يعني التمتع ومنا من اهل بحج يعني ومنا من اهل بحج وعمرة. تعني القرآن فهم على ثلاثة آآ - [00:32:06](#)

يعني انساك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالت في هذا الحديث واهل رسول الله وسلم بالحج فظاهر هذا الحديث انه مفرد. ولذلك اخذ به المالكية والشافعية. وقالوا لافراد افضل وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا - [00:32:26](#)

ولكن كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع وحث عليه ورغبهم به وقال لو استقبلت من امر ما استدبرت لجعلتها لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - [00:32:46](#) يعني يتمتع ولا زال على اصحابه حتى حلوا من لم يكن ساق الهدي. ولذلك في الحديث هذي في عائشة انه تمتعوا حلوا الا وحديث جابر ايضا حلوا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:33:12](#)

وعمر وطلحة. او من ساق الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نفر قليل. والبقية كلهم حنوا. فدل ذلك على الافضية دل ذلك على افضلية التمتع لمن لم يسق الهدي. اما - [00:33:37](#) من ساق الهدي فلا ثم ان التمتع فيه عدة اشياء زائدة منها انه يشتمل على طواف وسعي مفرد طواف عمرة وسعي عمرة وتقصير. فهو اشتمل على انساك. اشتمل على انساك كثيرة - [00:33:57](#)

عساكم مستقلة الاحرام والطواف والسعي هذه اركان العمرة والتقصير. وهذه انساك ثم يحرم احرام جديدا بالحج. احرام طواف وسعي والتقصير اضافة الى بقية الانساك. اذا هذه انساك او مناسك يفعلها اضع الى ان - [00:34:27](#) الهدي. ان عليه الهدي. فهو يزيد على القرآن ركن زائد وهو السعي لان القارن لا يجب عليه سعيان بل سعي واحد. اما ان يقدمه مع قدومه واما ان يؤخره بعد - [00:35:02](#)

عرفة مع الطواف الافاضة. والقارن طواف القدوم في حقه سنة بينما المتمتع طواف القدوم في حقه ركن لانه عليه عمرة يودي فيها طوافها وسعيها الى اخره. فاذا التمتع افضل من هذه الحيثية لكثرة الافعال. المستحبة فيه - [00:35:29](#) ثم الافراد آآ ثم الانعام ثم الافراد هنا المصنف آآ جعل بعد التمتع لماذا؟ لماذا ومع ان القرآن اكثر؟ يزداد يزيد على الافراد بنسك وهو والهدي لان الافراد والتمتع عفوا الافراد والقران افعالهما واحدة - [00:36:02](#)

من حيث الافعال. واحدة لا يختلف عنه بشيء الا ان القرآن يزيد على الافراد في الهدي وجوب الهدي اذا هو فيه نسك زائد وهو آآ الهدي. فكان ينبغي ان يكون هو الافضل - [00:36:30](#)

اضافة الى انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال الحنفية الافضل القرآن الحنابلة او نظروا الى ان الافراد المقصود به ان تفرد الحج في سفرة وتفرد عمرة في سفرة. فلذلك او ان تأتي بالحج من الميقات في سفرة واحدة - [00:36:51](#) محرما به. ثم تأتي بالعمرة مستقلة. فهو في هذه الحالة افضل لان افعاله ستصبح فعل الافراد مفردا كاملا. الحج ثم يفعل العمرة كاملة ففي هذه الحالة يكون افضل ان عمرة مستقلة بطوافها وسعيها وتقصيرها وحج مستقل بطوافه وسعيه الى اخر افعاله. لذلك قالوا

افضل - [00:37:20](#)

لكثرة الافعال فيه. ليست فقط انه يزداد بالهدي. لان الهدي شيء زائد خارج عن الافعال في الحقيقة وفي لغة الكتاب والسنة والسلف يطلق التمتع على القرآن يطلق التمتع على القرآن. لذلك اه فسر كثير من العلماء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:55](#)

كلما كان متمتعا ان المراد بها يعني القران. وقالوا لانه تمتع بجمع نسكين في نسك واحد وهي الحج والعمرة في افعال واحدة فيسمى تمتع من هذا القبيل كما ان المتمتع الذي يفعل العمرة ثم يفعل الحج في اشهرهما - [00:38:27](#)

يسمى متمتع من قبيل انه حصل له حج وعمرة في سفرة واحدة ليست في افعال واحدة بل في سفرة واحدة. ويحصل له الاستمتاع بالحل بينهما هذا الفرق بينهم. فسر المتمتع قال والمتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر - [00:38:50](#)

في الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. مصنف ذكر صفة المتمتع وانتبهوا لها. ذكر الشروط في خلال الصفة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. لاحظوا انه قال يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان ينعقد - [00:39:15](#)

الاحرام في اشهر الحج واشهر الحج مرت معناه انها شوال تبدأ بشوال وذو الحجة وذو القعدة وذو الحجة وعشرة من ذي الحجة يحرم بها فيها شر. يعني لا يكون احرامه مثلا في رمضان. فلو ان رجلا احرم في رمضان - [00:39:39](#)

ثم اه انتهى منها فرغ منها في شوال وهذا يحصل يحصل انه يحرم مثلا آ عصر رمضان اخر ليلة رمضان ولا يفرغ من العمرة الا بعد غروب الشمس يوم العيد ليلة العيد شوال ثم يأتي ويقول انا طفت وسعيت في الليل يوما - [00:40:00](#)

ليلة العيد ومن المعلوم ان ان شوال يبدأ بغروب شمس ليلة العيد. اشهر الحج دخلت بغروب شمس ليلة العيد. تصوروا هذه التي ذكرناها سيكون معنا شخصان شخص يقول احرمت عصر رمضان وما اتممت العمرة الا بعد غروب - [00:40:31](#)

ضوء الشمس فلما طفت وسعيت بعد غروب الشمس فهل انا متمتع؟ نقول له انت لست لانك احرمت في غير اشهر الحج. احرمت بالعمرة. قبل دخول اشهر الحج. ولو اتممتها بعد - [00:41:02](#)

دخول اشهر الحج. الشخص الثاني الشخص الثاني قال لما غربت شمس اخر يوم من رمضان في الليل ليلة العيد احرمت بالعمرة. بعد غروب الشمس نقول له انت احرمت بالعمرة في اشهر الحج - [00:41:23](#)

هذا هذا ما ابتدأها. ولذلك قال الامام احمد الاعتبار عندنا بالشهر الذي احرم فيه. يقول في الانصاف فلو احرم بالعمرة في ثم حل في شوال لم يكن متمتعا. الاعتبار عندنا بالشهر الذي يقول الامام احمد الاعتبار عندنا بالشهر الذي احرم فيه - [00:41:51](#)

هو احرم في رمضان اذا ليس العبرة باحرامه في رمضان. فلو احرم في شوال نعم العبرة باحرامه في شوال دخل في الحج هذا المقصود اه الثاني ان يفرغ منها يعني ان يفرغ منها ثم يحرم بالحج - [00:42:11](#)

فرغ منها ثم فرغ من العمرة ثم احرم بالحج. الفراغ من العمرة بفعل اركانها بفعل اركانها. كم اركان العمرة؟ الاول ذكره المصنف قال ان يحرم بالعمرة. الاحرام الثاني الطواف الثالث السعي. هذي اه اه اركان العمرة. فاذا فعل اركانه وفرغ من اركانها ففرغ منها - [00:42:35](#)

الحلقة والتقشير واجب من واجبات العمرة ليس ركنا من اركانها واجد يجبر بدم ثم يحرم بالحج بمعنى انه لو لو اه طاف وسعى بنا العمرة ثم نسي التقشير احرم بالحج - [00:43:07](#)

محرم للحج فهو متمتع فهو متمتع. لماذا؟ لانه فرغ من اركان العمرة لا نقول انه قارن لانه ادخل الحج على العمرة لا متمتع هذا هو المشهور من المذهب والذي حرره اصحاب المذهب وان كان هناك قول يعتبروه سهو - [00:43:31](#)

اول من المصنف المغني انه قال اذا طاف وسعى وادخل الحج قبل ان يحلق انه قارن قالوا هذا سهو منه انا نهت على هذا حتى لا يعني لو راجع احد او كذا لا يظنه يعني آ يحصل عنده اشتباه - [00:44:03](#)

قال ثم يحرم بالحج في عامه. ايضا لابد ان يكون في نفس العام. احرامه بالحج في عامه كيف يعامه؟ يعني احرم بالعمرة في اشهر الحج لكن لو اخر احرامه الى بعد طلوع الفجر يوم العيد. يعتبر هذا العام الجديد - [00:44:26](#)

ليس للعامل يعني يعتبر حجة بعد خروج اشهر الحج. لان عامه احرام للحج في عامه قبل قبل خروج اشهر الحج ليس المقصود بالعام ان يكون من اول المحرم الى نهاية محرم لا. هنا العبرة باشهر الحج - [00:44:52](#)

ثم يحرم بالحج في عامه فهو آ متمتع المصنف لم يذكر النية هنا مع ان الاصحاب يذكرون النية يقولون من شروطها ان ينوي ان ينوي المتمتع فلو فعل ذلك بدون نية المتمتع - [00:45:14](#)

لا يعتبرونه متمتعاً. والظاهر ان المصنف قصد ذلك لانه قول ثامن في المذهب. وآآ يعني الظاهر انه هو الارجح انه لا عبرة بالنية نية التمتع. يكفي ان يكون فعل الصورة - [00:45:32](#)

ويشترطون ايضا ان لا يسافر بينهما لا يقطعهما بمسافة قصر يعني لو انه اعتمر احرم بالحج احرم بالعمرة في اشهر الحج. وفرغ منها ثم سافر مسافة قصر قالوا خلاص انقطع - [00:45:52](#)

قطع تمتعه حتى لو رجع الى واحرم بالحج في عامه ما ما يعتبر محرماً ما يعتبر متمتعاً بماذا؟ لانه قطعه بالسفر تمتعاً يجتمع العمرة والحج في سفرة واحدة والمصنف لم يذكر هذا. الظاهر انه قاصد له بان من العلماء من قال اه لا يشترط - [00:46:12](#)

الا اذا رجع الى اهله كما قال عمر رضي الله عنه لكن المشهور من المذهب انه آآ لا يقطع بينهما سفر مسافة ثم قال والافراد ان يحرم بالحج وحده. يعني يحرم بالحج فقط - [00:46:43](#)

دون عمرة قبله على الصفة السابقة ولا معه على القران. والقران ان يحرم بهما له صورتان الاولى ان يحرم بهما سوياً. ان يقول لبيك اللهم حجا وعمرة يقول حج وعمرة. او عمرة وحجا - [00:47:04](#)

او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اول ما يحرم بالعمرة او ثم يدخل عليها الحج الحنابلة والمصنف جمهور العلماء بصفة عامة ما فرقوا بين مضطر وغيره قالوا ان يحرم بالعمرة - [00:47:27](#)

ثم يدخل عليها الحج. يعني يكون متمتعاً ثم يدخل الحج واستدلوا بان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة متمتعاً. ثم حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي ثم اهلي بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:47](#)

حللتني ان اه انك اذا طففتي طهرت وطففت بالكعبة والصفاء والمروة ثم حللت اه اه فانك حللت او قضيت من حجك وعمرتك جميعاً. وهذا الحديث وان دل على ان الحالة التي شرع لاجلها كانت ضرورة - [00:48:17](#)

الا انه حملة العلماء على الرخصة الموسعة. للمضطر ولغيره يعني لو ان شخصاً احرم متمتعاً عمرة مفردة ثم اراد ان يدخل عليها الحج لابس لابس وهذا هو الظاهر لكن لو عكس - [00:48:42](#)

احرم بالحج مفرداً ثم اراد ان يقرن يقول المصنف ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة يعني الصورة العكسية غير صحيحة. وهذا قول الجمهور. حنابل المالكية الشافعية. لو احرم بالحج مفرداً له - [00:49:08](#)

ثم ادخل اليه العمرة لاجل القران قالوا لا. العمرة غير صحيحة لا تنعقد ويبقى على افراده يبقى على افراده. هذا فيه نظر. لان الحنفية ذهبوا الى صحة ذلك. الجمهور قالوا لم لا يستفيدوا شيئاً ينقص عن الفظيلة ولا يستفيدوا شيئاً - [00:49:31](#)

لان الحنابلة يرون ان الافراد افضل من القران والجمهور يرون ان الافراد افضل الانسك فتحويل من الفاضل الى المفضل وهو القران فقالوا لا يستفيد شيئاً فلا يصح وذهب الحنفية الى انه يصح ويستفيد. لان الحنفية عندهم من القران افضل الانسك. وقالوا يستفيد - [00:49:59](#)

شيئاً زائداً وهو انه آآ آآ اولاً فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً اتى بنسكين نسك العمرة اجر نسك العمرة ونسك اه الحج. ثالثاً زاد عليه - [00:50:32](#)

في نسك نسك الذبيحة الهدي. فاستفاد فوائد طيب. بما انه حل الاذان وقد سهونا عنه نقف عند هذا. اه نسأل الله تعالى ان يتقبل منا جميعاً وان يغفر لنا ذنوبنا وان يحفظ حجاج بيته انه جهد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:53](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:27](#)